ويكون هذا الكتاب جزءا لايتجزأ من اتفاق المدفوعات المذكور بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

أسالكم ياصاحب السعادة أن تؤكدوا أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا " .

أؤكد أن محتويات كتابكم تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول عظيم تقديرى ،

(إمضاء)
أويجن كانتر

صاحب السعادة
محمد ذو الفقار
رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية مصر العربية
برلين

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل للجنة المشتركة لابرام البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ويعمل به اعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٧٣ .

تحريرا فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٢ (١٨ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٢ .

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا — محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا — محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع ملك السيدة السيدة عبد العزيز يونس والبالغ مساحتها ٠ أفدنة و١٢ قيراطا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا — محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

نظرا لأن مدينة طلخا تعانى من انعدام مياه الشرب بها حيث إنها تستمد مياه الشرب من محطة مدينة المنصورة التى أصبحت غير قادرة على مواجهة

الضغط بمدينة المنصورة نفسها مما أدى إلى انقطاع المياه بصفة مستمرة بمدينة طلخا ولم يصلح دق آبار ارتوازية بمدينة طلخا حيث إن المياه الجوفية غير صالحة وبها نسبة ملوحة متزايدة .

لهذا فقد تم اعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) بموازنة عام ١٩٧٢/٧١ للمحافظة للبدء فى مشروع إنشاء محطة مياه شرب بمدينة طلخا بتصرف ١٠٠ لتر/ ثانية خصص منه ١٠,٠٠٠ ج لتعويضات نزع الملكية، بخلاف ٥,٠٠٠ ج أخرى تم تدبيرها بمعرفة مجلس المدينة .

كما قد قامت لجنة من الهيئة العامة لمياه الشرب ومجلس المدينة ومديرية الإسكان لاختيار الموقع وقد وقع اختيار اللجنة على الأرض الملاصقة للكتلة السكنية غربى مدينة طلخا بحوض دايرالناحية نمرة ٢٨ ضمن القطعة نمرة (١) ومساحتها ٢ أفدنة و١٢ قيراطا وهذه الأرض ضمن كردون مدينة طلخا وإن كانت زراعية حاليا إنما هى امتداد طبيعى لمساكن المدينة .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : سكة حديد المنصورة — طلخا منافع عمومية بطول ١٥٢ مترا .

الحد الشرقى : مساكن مدينة طلخا بطول ٢٠٥ أمتار.

الحد القبلى : طريق عمومى مرصوف طراد النيل فاصل حوض بطول ١٥٧ مترا .

الحد الغربى : مسقى فاصل حوض خط متعرج بطول ١٨٥ مترا .

وهذه الأرض ملك السيدة/ السيدة عبدالعزيز يونس وهى من كبار الملاك وتملك حوالى ٤٠ فدانا ورفضت الموافقة على بيع الأرض بالطريق الودى للمجلس علما بأن هذا الموقع هو الوحيد الصالح لموقع المحطة لتوسطه بين نهر النيل والرياح التوفيق حيث سيتم تغذية المحطة منهما

وقد وافق كل من المجلس التنفيذى بالمحافظة والسيد المحافظ والسيد وزير الزراعة على إقامة هذا المشروع بالموقع المذكور .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

برجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف

تقدم المواطن عبدالعزيز حسين خليل ببندر بنى سويف بطلب للترخيص بإقامة مدفن خاص بمسجده الكائن بالقطعة رقم ١٢ بأول شارع وجيد المتفرع من شارع ٢٣ يوليو ببندر بنى سويف ، والمدفن المطلوب الترخيص به عبارة عن غرفة أبعادها كالآتى :

الحد البحرى : ٤,٨٥ مترا .

الحد القبلى : ٣,٧٠ مترا .

الحد الشرقى : ٣,١٠ مترا .

الحد الغربى : ٢,٣٠ مترا .

ونظرا لأن المواطن المذكور قد قام ببناء مسجد على نفقته الخاصة ببندر بنى سويف فضلا عن عضويته بجمعية الشابات المسلمات وجمعية الخدمة الاجتماعية ببنى سويف القائمة بأعمال البر العديدة من مساعدة لطلاب المدارس والجامعات والأرامل والأيتام فضلا عن قيامها بدفن بعض فقراء المسلمين ومساعدة أسرهم . مما يستحق معه تكريم الدولة .